قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يستخلص رجلا من امتي على رؤوس الخلائق يوم القيمة وينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مد البصر ثم يقول اتنكر من هذا شيئا اظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب

ويعود الذكر من اللسان الى القلب ويستولي على اجزائه ويجد حلاوة وهذا من ذاق وعن بعض العارفين ان التوحيد لا يماثله شيء اذ لو ماثله شيء ما كان واحدا بل اثنين ثم قال فذلك هو المانع للا اله الا الله ان تدخل الميزان اذ لو ماثل لهذا شيء لكان شريكا والشرك منتف من الموحد فلا فائدة في الوزن كذا في المناوي واما ما حكي عن البعض ان الحمد اكثر ثوابا من التهليل فرد بان في خبر البطاقة المشهور ما يفيد ان لا اله الا الله لا يعدلها شيء فان قيل قد قرر في محله ان الاجر على قدر التعب وقد روي افضل الاعمال احمزها قلنا قال علي القاري عن عز الدين ابن عبد السلام ان الثواب لا يترتب على قدر النصب بل يوجر الله تعالى على قليل من العمل مما يوجر على كثير فان الثواب يترتب على تفاوت الرتبة في الشرف واما حديث افضل الاعمال احمزها فعلى تقدير صحته محمول على ما لم يكن فيه نص من الشارع ووجه الشرف على ما قالوا من جنس ما اشير آنفا لعل الاوجه ان الشرف انما هو بجعل الله فيما لا يدرك علته اذ كل ما ذكر لا يفيد الظن فضلا عن القطع اذ لو اتى بما يرادف هذه الكلمة الطيبة او يساويها او يستلزمها او متضمنها فقد يستحق بهذا الاجر والفضل فالخاصية مختصة بهذه اللفظة فالسر في افضلية الكلمة راجع الى المتكلم بها ثم اقول ان قلة التعب فيها ليست بمسلمة اذ الظاهر ان الاجر ليس بمنوط على مطلق الذكر

فيقول افلك عذر فيقول لا يا رب فيقول بلى ان لك عندنا حسنة وانه لا ظلم عليك اليوم فتخرج له بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فقال فانك لا تظلم قال فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ولا يثقل مع اسم الله تعالى شيء رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم وابن حبان في صحاحها وقال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم كذا ذكره بعض المحققين لعل المراد [illegible]

[illegible]

الذكر كيف ما كان بل بشروطها وآدابها التي سبق الاشارة الى بعضها فتحتاج الى رياضة النفس ومجاهدتها ولهذا سماه صلى الله تعالى عليه وسلم بالجهاد الاكبر فان قلت فما بال ذكر الله عز وجل مع خفته على اللسان وقلة التعب فيه صار افضل وانفع من جملة العبادات فاعلم ان تحقيق هذا لا يليق الا بعلم المكاشفة والقدر الذي يسمح بذكره في علم المعاملة ان المؤثر النافع هو الذكر على الدوام مع حضور القلب فاما الذكر باللسان والقلب لاه فقليل الجدوى الى آخر ما قال فالمفهوم منه اثبات الاتعاب من وجهين الدوام والحضور يعني تطهير القلب عما سوى الله خاتمة ومن غرائب ما اتفق لهذا الفقير في عالم المثال هو اني رايت شيخي الشيخ الوالد تغمده الله بغفرانه واسكنه بحبوحة جنانه بعد موته فسالت عن حاله فقال حمدا لمجدا غير حمد لا نهاية لكرم مولاي بي ولم يكرم احدا مثلي عن امثالي فقلت اي شيء انفع للموتى من الاحياء قال الصدقة فقلت ثم فقال ثواب الصلوة فقلت ثم فقال قراءة القرآن والذكر ثم قلت اي شيء افضل لنفس الانسان من الاعمال قال ذكر الله فقلت هل هو افضل من الصلوة والصلوة جامعة لانواع العبادات قال لانه يتعسر فيها حضور القلب لكونها مشتملة على انواع مختلفة متفرقة ثم قلت هل هو افضل من القرآن قال من ادى الذكر الذي اخذ من القرآن

Copyright © King Saud University